محتويات العدد١٥ لعام٢٠٠٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
منهج الرسول في الدعوة المرحلة المكية في ضوء الكتاب والسنة	د. سعيد عبد الرحمن القزقي	١
دعوة الاسلام الى وحدة المجتمع الانساني ونبذ الفرقة	د. طارق محمد سميان	٥٧
الادغام الكبير	د. محمد خضير الزوبعي	٩١
فقه الخلاف واثره في الواقع	د. غازي خالد العبيدي	١٢٠
مفهوم العدالة وعلاقتها بالقانون	د. محمود حسن علي	١٦٨
التفسير العلمي في القران واثره في العقيدة والفكر	د. طارق محمد سميان	١٩٥
اقسام التوحيد وانواعه عند الصوفية	د. ثائر ابراهيم الشمري	٢٢٢
اراء النحاة في الوقت والامانة في كتاب الكنز للواسطي	د. غازي خالد العبيدي	٢٦٣
فقه الامام يحيى بن معين من خلال تاريخه	د. غازي خالد العبيدي	٢٧٨
اسرار الجبال في القران الكريم	د. اسماعيل محمد قرني	٣٣٩
رواية المبتدع واثرها في اختلاف الفقهاء	د.عثمان محمد غريب	٣٦٤

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
إقـليم كـردستان العراق
جامعة كويه/كلية الدراسات الدينية

رواية المبتدع
وأثرها في اختلاف الفقهاء

بحث للترقية تقدم به

الدكتور
عثمان محمد غريب

١٤٢٥هـ

٢٠٠٤م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد المرشد الحكيم، والمعلم العظيم، الهادي إلى صراط مستقيم، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين المنتجبين، وصحبه المنتخبين والعلماء العاملين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من المباحث الخلافية المهمة المشتركة بين علمي الحديث الشريف وأصول الفقه مبحث المبتدع من حيث قبول روايته وشهادته وردهما، والاختلاف فيه يؤدي إلى الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية التي كانت مستندة إلى نصوص مروية عن طريق رواة مبتدعة أو متهمين بالبدعة، فلذلك عني علماؤنا الكرام –محدثين كانوا أو أصوليين أو فقهاء– بهذا المبحث بغية الوصول فيه إلى الحق والصواب.

ولأجل بيان تلكم الآراء في هذه المسألة أحببت أن أكتب في هذا الموضوع، وأبين أدلة كل مذهب والراجح منها فكان هذا البحث الذي بين أيدينا الموسوم (رواية المبتدع وأثرها في اختلاف الفقهاء).

وقسمت بحثي هذا إلى تمهيد في تعريف البدعة ومطلبين:

المطلب الأول: خصصته لبيان آراء العلماء في رواية المبتدع من حيث القبول والرد وذكر أدلتهم وبيان الراجح منها.

والمطلب الثاني: خصصته لبيان أثر الاختلاف في قبول رواية المبتدع في اختلاف الفقهاء.

تمهيد

البدعة لغة واصطلاحا:

بدع الشئ يبدعه بدعا وابتدعه: أنشأه وبدأه[1].

و أبدعت الشئ : اخترعته لا على مثال، والبديع: المحدث العجيب. والبديع : المبتدِع والمبتدَع، والبديع: المبدع وهو فعيل بمعنى فاعل مثل قدير بمعنى قادر، والبديع: من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها وهو البديع الأول قبل كل شيء، ويجوز أن يكون بمعنى مبدع أو يكون من بدع الخلق أي بدأه، والله تعالى ((بديع السموات والأرض)) [2]، أي خالقها ومبدعها فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق، قال أبو إسحق : يعني أنه أنشأها على غير حذاء ولا مثال إلا أن بديعا من بدع لا من أبدع، وأبدع : أكثر في الكلام من بدع، ولو استعمل بدع لم يكن خطأ،[3] .

وشئ بِدع بالكسر، أي مبتدع . وفلان بدع في هذا الأمر، أي بديع ؛ وقوم أبداع، ومنه قوله تعالى : ((قل ما كنت بدعا من الرسل)) [4] [5] أو بمعنى: ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير[6].

واستبدعه : عده بديعا . وبدعه : نسبه إلى البدعة[7].

والبدعة : الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، (أو) هي (ما استحدث بعد النبي (ﷺ) من الأهواء والأعمال) وهذا قول الليث قال و جمعها بِدَع (كعنب)، قال ابن السكيت : البدعة كل محدثة. وفي حديث عمر (رض) في قيام رمضان : نعمت البدعة

---

(1)لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور ت٧١١هـ– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط١–١٤٠٥هـ:ج٦/٨، و تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت١٢٠٥هـ– نشر مكتبة الحياة– بيروت– لبنان: ج٢٧١/٥.

(٢) سورة البقرة/من الآية ١١٧، وسورة الأنعام/ من الآية ١٠١.

(٣)الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري– تحقيق: أحمد عبد الغفور– دار العلم للملايين– بيروت– ط٤– ١٩٨٧م:ج١١٨٣/٣ في مادة [بدع]

(٤) الأحقاف: من الآية ٩.

(٥) الصحاح: ج٣/ ١١٨٤

(٦) لسان العرب: ج٦/٨

(٧) المصدر السابق نفسه.

هذه ... وأبدع وابتدع وتبدع : أتى ببدعة، قال الله تعالى : (ورهبانية ابتدعوها) [1]. وأبدعت الشئ : اخترعته لا على مثال. [2]

والبدعة شرعا: جاء في المجموع للإمام النووي أنها: كل ما عمل على غير مثال سبق. [3]

وجاء في معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي[4] أنها: كل محدث جديد على غير مثال سابق... ما لم يرد عن الله سبحانه ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة وهي على نوعين : بدعة هدى وهي ما وافقت مقاصد الشريعة، وبدعة ضلالة وهي ما تناقضت مع مقاصد الشريعة

وفي القاموس الفقهي:

[اسم من الابتداع، سواء كانت محمودة، أم مذمومة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة . وفي الحديث الشريف " كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"[5].

وشرعا : تطلق في مقابل السنة، ولذلك فهي في عرف الشرع مذمومة .

والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح] [6].

وقال ابن الأثير[1] أن البدعة: [بدعتان : بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإنكار.

---

(١) سورة الحديد/ من الآية ٢٧.

(٢) المصدر السابق: ج٨/٧، و تاج العروس للزبيدي ج ٥/٢٧٠.

(٣)المجموع في شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦– دار الفكر– بيروت: ج٤/٥١٩.

(٤) ص ١٠٤–١٠٥

(٥) جزء من حديث رواه عن العرباض بن سارية كل من: مسلم/كتاب الجمعة/باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم٨٦٧، والترمذي/كتاب العلم عن رسول الله η باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم ٢٦٧٦، وأبي داود/ كتاب السنة/ باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧، وابن ماجه/كتاب المقدمة/ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم ٤٢، واحمد/مسند الشاميين برقم ١٦٦٩٤ و١٦٩٩٥، والدارمي/كتاب المقدمة/ باب اتباع السنة برقم ٩٥.

(٦) القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبي حبيب– دار الفكر– دمشق– سورية– ط٢– ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م: ص ٣٢.

وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح.

وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به، لأن النبي η قد جعل له في ذلك ثوابا فقال (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها) وقال في ضده (ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)[٢] وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله η .

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه : (نعمت البدعة هذه)[٣] لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها. لأن النبي η لم يسنها لهم، وإنما

---

(١)النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري ت٦٠٦هـ– تخريج وتعليق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان–ط١– ١٤١٨هـ ١٩٩٧م: ج ١/١٠٦–١٠٧.

(٢) مع ما قبله جزء من حديث رواه عن جرير بن عبد الله البجلي χ كل من: الإمام مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ في صحيحه– دار إحياء التراث العربي–بيروت– ١٩٧٢م: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة برقم ١٠١٧، وكتاب العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة برقم ٢٠٣و٢٠٧. والإمام احمد بن حنبل في مسنده – مؤسسة التأريخ العربي– دار إحياء التراث العربي–بيروت ١٩٩١م: أول مسند الكوفيين برقم ١٨٦٧٥ و١٨٦٩٣ و ١٨٧١٨ و ١٨٧٢٠. والحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه– تحقيق فؤاد احمد زمرلي وخالد السبع العلمي– دار الكتاب العربي– بيروت–ط١– ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م: كتاب المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة برقم ٥١٢ و ٥١٤ وتمامه كما في الرواية الثانية لمسلم: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله η عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه. فقال رسول صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء).

(٣) جزء من حديث رواه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه– تحقيق: مصطفى ديب البغا– دار ابن كثير باليمامة ١٩٨٧م: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان برقم ٢٠١٠، والإمام مالك بن أنس في الموطأ– دار التراث العربي– بيروت ١٩٨٥م: كتاب النداء للصلاة: باب ما جاء في قيام رمضان برقم ٢٥٢ عن عبد الرحمن بن عبد القاري، وتمامه كما جاء في رواية البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري(خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ χ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً

صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها. ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر χ جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة، لقوله صلى الله عليه وسلم (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[1] وقوله (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[2] وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر (كل محدثة بدعة) إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة . وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا في الذم].

وأحسن تعريف للبدعة رأيته هو تعريف مفتي المدينة العلامة محمد بن عبد الرسول البرزنجي حيث قال في تعريفها[3]: {إحداث مخصوص وهو إحداث شيء لم يدل عليه كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا دلالة خاصة، ولا دلالة عامة مع اعتقاد الإباحة والمشروعية بالمعنى الأعم}[4].

أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ).

(١) جزء من حديث طويل رواه عن العرباض بن سارية χ كل من الترمذي كتاب العلم عن رسول الله η برقم ٢٦٧٦، وأبي داود/كتاب السنة برقم ٤٦٠٧. وابن ماجة كتاب المقدمة برقم ٤٢و٤٣، وأحمد/مسند الشاميين برقم ١٦٦٩٤و١٦٦٩٥، والدارمي/ كتاب المقدمة برقم ٩٥. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه عن حذيفة χ كل من الترمذي/ كتاب المناقب عن رسول الله η برقم٣٦٦٢، واحمد /كتاب باقي مسند الأنصار برقم ٢٢٧٣٤، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عند الترمذي نحوه عن ابن مسعود.

(٣) مخرج المنباك في دخان التنباك للشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجي المتوفى سنة ١١٠٣هـ بتحقيق: شيلان محمد علي القرداغي، قدمته كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير إلى كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد: ص٤٩.

(٤) يعني بالإباحة والمشروعية بالمعنى الأعم ما يشمل الإباحة –بالمعنى الأخص– والندب والإيجاب والكراهة، أما الإباحة بالمعنى الأخص فلا تعني إلا قسما واحدا من أقسام الأحكام التكليفية وهو ما كان قسيما للندب والإيجاب والكراهة والتحريم، وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. فعلى هذا تكون النسبة بين بالمعنى الأعم وبين كل من الثلاثة التباين، لأن كل واحد منها قسيم للآخرين. تعليق المحققة على " مخرج المنباك ": ص٤٩.

وهذا التعريف أخذ بمفهوم المخالفة من تعريف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى للبدعة المحمودة إذ قال: {ما أحدث من الخير ولم يخالف كتابا، أو سنة، أو إجماعا، أو أثرا فهو البدعة المحمودة}[1].

(١) ينظر: المنثور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ تحقيق:د.تيسير فائق أحمد محمود- الكويت- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ: ج٢١٨/١، وإعانة الطالبين للبكري الدمياطي الشافعي- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى-١٤١٨هـ: ج٣١٣/١.

المطلب الاول

رواية المبتدع

لا ريب أن الراوي إذا كان عدلا قبلت روايته وشهادته إذا تحققت مع عدالته بقية شروط قبول الرواية من صحة السند واتصاله وخلوه من الشذوذ والعلة.

ومعرفة كون الراوي عدلا تتوقف على معرفة العدالة.

و العدالة: هي ملكة في النفس مانعة من ارتكاب الكبائر، وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق والاجتماع مع الأرذال.[1]

ولا داعي لذكر "الإصرار على الصغيرة" في التعريف لأنه كبيرة فهو داخل فيه.

وزاد المحدثون اجتناب البدعة كما فعل ابن حجر حيث قال {والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة}[2].

قال الشافعي (ليس من الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية، ولا في المسلمين من يمحض المعصية فلا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل إلى رد الكل ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها)

وهو ظاهر في جري الرواية والشهادة مجرى واحدا.[3]

ولا يخفى أن من كان الأغلب على حاله المعصية وخلاف المروءة عد فاسقا فلا تقبل شهادته وروايته، ويجوز تحمله على ما ذكرنا إن أداه بعد عدالته.

---

(١)البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ– تحرير مجموعة من العلماء– مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت– ط١– ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م: ج٤/٢٧٣.

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ– دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان ص ٢٢٨–٢٢٩.

(٣)إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ– تحقيق: محمد سعيد البدري– دار الفكر– بيروت– ط١– ١٤١٢هـ: ص٩٨.

هذا بالنسبة للفاسق.

أما المبتدع ففيه التفصيل الآتي:

أولا: المبتدع الذي يكفر ببدعته:

لا ريب أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم. (١)

أما المبتدع ببدعة مكفرة ففيها الخلاف الآتي:

المذهب الأول: أطلق القاضي عبد الوهاب في (الملخص) وابن برهان في (الأوسط) كما نقل عنهما الزركشي في البحر المحيط(٢) عدم قبول روايته مطلقا استحل الكذب أو حرّمه، وقالوا: لا خلاف فيه، وجرى عليه ابن الصلاح وغيره من المحدثين.

وقال النووي { قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق}(٣).

المذهب الثاني: ذهب آخرون إلى التفصيل وقالوا:

لا يخلو إما أن يستحل الكذب أو لا:

فإن لم يستحل الكذب قبلت روايته.

وإن استحل الكذب إما لنصرة رأيه أو غير ذلك لم تقبل روايته قطعا.

وقيده بعضهم بما إذا اعتقد جوازه مطلقا، فإن اعتقد جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة العقيدة أو الترغيب في الطاعة. أو الترهيب عن المعصية؛ رُدّت روايته فيما هو متعلق بذلك الأمر الخاص فقط.

قال الإمام الرازي: {المخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا؟ الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته وإلا قبلناها وهو قول أبي الحسين البصري}(٤).

---

(١) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت٦٠٦هـ تحقيق: د. طه جابر العلواني– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٢– ١٤١٢هـ: ج٤/ ٣٩٦.

(٢) ج٤/٢٦٩.

(٣) شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت٦٧٦هـ– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٢– ١٣٩٢هـ: ج١/٦٠.

(٤) المحصول: ج٤/٣٩٦.

وإن اعتقد حرمة الكذب فقولان:

القول الأول: قال الأكثرون، ومنهم القاضيان أبو بكر الباقلاني وعبد الجبار والآمدي: لا تقبل روايته. (١)

وجاء في المسودة(٢) بعد ذكر هذا القول: وأومأ إليه أحمد في رواية الأثرم والد شيخنا وبه قال مالك والمقدسي.

واستدل هؤلاء على رد روايته بالقياس على الفاسق، بل هو أولى عندهم.

قال الغزالي في جواب من قال: فما قولكم في الكافر المتأول، وهو الذي قد قال ببدعة يجب التكفير بها فهو معظم للدين، وممتنع من المعصية وغير عالم بأنه كافر. فلم لا تقبل روايته...؟:

(قلنا: في رواية المبتدع المتأول كلام سيأتي، وأما الكافر وإن كان متأولا فلا تقبل روايته، لان كل كافر متأول، فإن اليهودي أيضا لا يعلم كونه كافرا. أما الذي ليس بمتأول وهو المعاند بلسانه بعد معرفة الحق بقلبه فذلك مما يندر، وتورع المتأول عن الكذب كتورع النصراني فلا ينظر إليه بل هذا المنصب لا يستفاد إلا بالإسلام وعرف ذلك بالإجماع لا بالقياس)(٣).

القول الثاني: وقال الرازي وأبو الحسين البصري: تقبل روايته.(٤)

قال الزركشي: وهو رأي الإمام وأتباعه لأن اعتقادهم حرمة الكذب يمنعهم من الإقدام عليه، فيحصل صدقه، فيجب العمل به. (٥)

واستدل الرازي لمذهبه وقال:{أن المقتضي للعمل به قائم ولا معارض فوجب العمل به.

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه والإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ– تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي– مؤسسة النور– نشر المكتب الإسلامي– دمشق–ط٢– ١٤٠٢هـ: ج٢/٧١-٧٢.

(٢) ج١/٢٣٦

(٣) المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ– دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤١٧هـ: ١٢٥

(٤) المعتمد لمحمد بن علي بن الطيب الشهير بأبي الحسين البصري ت٤٣٦هـ تحقيق: خليل الميس– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١– ١٤٠٣هـ: ٢/١٣٤-١٣٥.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٤/٢٦٩.

بيان أن المقتضي قائم؛ أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به على ما بيناه.

وبيان أنه لا معارض؛ أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف ها هنا}[1].

ونقل عن أبي الحسين البصري أنه احتج لهذا القول بأن كثيرا من أصحاب الحديث قبلوا أخبار سلفنا كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم.

واحتج الذين ردوا رواية من كفر ببدعته مع قوله بتحريم الكذب بالنص والقياس؛

أما النص فقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)) [2]

وجه الاستدلال أن الله –تعالى– أمر بالتثبت عند نبأ الفاسق وهذا كافر فوجب التثبت عند خبره.

وأما القياس فعلى الإجماع المنعقد في حق الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أن لا تقبل روايته، فكذا هذا الكافر، والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين، وهو منصب شريف، والكفر يقتضي الإذلال، وبينهما منافاة.

أقصى ما في الباب أن يقال هذا الكافر جاهل بكونه كافرا لكنه لا يصلح عذرا لأنه ضم إلى كفره جهلا آخر، وذلك لا يوجب رجحان حاله على الكافر الأصلي.

وأجاب الرازي على الاستدلال بالقياس بأن هناك فرقا بين الموضعين وهو أن كفر الخارج عن الملة أعظم من كفر صاحب التأويل، فقد رأينا الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة، ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع[3].

وعلى الاستدلال بالنص بأن اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة.

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الحجرات: من الآية٦.

(٣) المحصول: ج٤/٣٩٧–٣٩٨

إلا أن الآمدي رد على هذا ومنع اختصاص اسم الفاسق في الشرع بالمسلم –وإن كان ذلك عرفا للمتأخرين من الفقهاء– وكلام الشارع إنما ينزل على عرفه لا على عرف ما صار عرفا للفقهاء.

ثم ذكر أن حمل الآية على الفاسق المسلم مما يوهم قبول خبر الفاسق الكافر على الإطلاق، نظرا إلى قضية المفهوم، وهو خلاف الإجماع، ولا يخفى أن حمل اللفظ على ما يلزم منه مخالفة دليل أو ما اختلف في كونه دليلا على خلاف الأصل.(١)

والراجح –والله أعلم– عدم قبول روايته لكفره، على أن يحكم بكفره الثقاة من أئمة العلم والدين، حتى لا يترك التكفير لأهل الأهواء والجهالة.

ثانيا: المبتدع الذي لا يكفر ببدعته:

لا يخلو –كذلك– إما أن يستحل الكذب أو لا:

فإن استحل الكذب ورآه تديناً رُدَّت روايته لذلك. قال الزركشي: اتفاقا.(٢)

وإن لم يستحل الكذب؛ ففيه أقوال:

القول الأول: ترد روايته مطلقا –وإن كان متأولا– لأنه فاسق بقوله وبدعته، وفاسق لجهله ببدعته فتضاعف فسقه، وبه قال القاضي الباقلاني والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحق الشيرازي في اللمع.(٣)

وقال الخطيب البغدادي: ويروى عن مالك.(٤)

واستبعده ابن الصلاح لأن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ج٢/٧٤.

(٢) البحر المحيط: ج٤/٢٦٩، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١/٦٠.

(٣) ص٧٦، وينظر: لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ٨٥٢هـ– تحقيق:دائرة المعارف النظامية في الهند – نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت– ط٣– ١٤٠٦هـ١٩٨٦م:ج١/١٠، ومقدمة فتح الباري لابن حجر– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب – دار المعرفة– بيروت– ١٣٧٩هـ:ج١/٣٨٥.

(٤) الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الشهير بالخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ– تحقيق: أحمد عمر هاشم– دار الكتاب العربي– بيروت– ١٤٠٥هـ١٩٨٥م:ص١١٧.

ونقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال: لعل هذا القول مبني على القول بتكفيرهم، ورواية الكافر غير مقبولة، وغاية ما يقال في الفرق: إنه غير عالم بكفره، وذلك ضم جهل إلى كفر، فهو أولى بعدم القبول.

وقال الزركشي معقبا عليه: وما قاله ممنوع، فإن التفريع على عدم تكفيره بالبدعة، وإنما مأخذ الرد عندهم الفسق، ولم يخرجوه بتأويله، وقالوا: هو فاسق بقوله، وفاسق لجهله ببدعته، فتضاعف فسقه. (١)

وروى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين قال (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم). (٢).

وعن الحسن البصري أنه قال: لا تسمعوا من أهل الأهواء. (٣).

وروى هشام عن الحسن قال لا تفاتحوا أهل الأهواء ولا تسمعوا منهم

وحجة هذا المذهب:

١- ما رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى ابن عمر عن النبي η أنه قال ((يابن عمر دينك دينك، إنما هو لحمك ودمك فانظر عمّن تأخذ. خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا))(٤).

٢- لأنه فاسق بفعله وبجهله بتحريم فعله، ففسقه مضاعف.

ويضعّف هذا القول -كما قال النووي- باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة.

القول الثاني: تقبل روايته مطلقا دعا إلى بدعة أو لا.(٥)

ونسب هذا القول إلى الشافعي.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ج٤/٢٧٠

(٢) ج١/١٥، وذكره الذهبي في لسان الميزان ١/٧.

(٣) رواه عنه هشام كما في لسان الميزان للذهبي ١/٧، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي- بيروت- تصوير دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبدا الدكن- الهند- ١٣٧٣هـ ١٩٥٢م: ١/١/٣٣.

(٤) الكفاية في علم الرواية ص١٤٩.

(٥) ينظر: فتح الباري ج١/٣٨٥

ويحكى هذا القول عن ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبي يوسف القاضي وابن برهان.[1]

ومما ينبغي أن يعلم أن هؤلاء مع قبولهم روايته إلا أنهم يقدمون رواية غير المبتدع عليه في حالة التعارض.

وفي هذا يقول الرازي في معرض كلامه عن المرجحات: [وثامنها: رواية العدل الذي لا يكون صاحب البدعة أولى من رواية العدل المبتدع سواء كانت تلك البدعة كفرا في التأويل أو لم تكن] [2].

واستدل هؤلاء لمذهبهم في قبول روايته بأن مثل هذا مؤمن، وتوقيه الكذب يمنعه من الإقدام على الافتراء على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو على أحد من صحابته -رضي الله عنهم-.

قال الحافظ ابن عدي: قلت للربيع: ما حمل الشافعي على روايته عن إبراهيم بن أبي يحيى مع وصفه إياه بأنه كان قدريا؟ فقال: كان الشافعي يقول: لأن يخر إبراهيم من السماء أحب إليه من أن يكذب.

ونقل الغزالي [3] وابن برهان عنه -أيضا- أنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلا الخطابية[4] فإنهم يتدينون بالكذب [5].

ثم إن الشافعي قبل شهادة الخوارج مع استحلالهم الدماء والأموال لتوقيهم الكذب واعتقادهم كفر فاعله، ورفض شهادة الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

وقال محمد بن الحسن: إذا كنا نقبل رواية أهل العدل، وهم يعتقدون أن من كذب فسق فلأن نقبل رواية أهلا الأهواء وهو يعتقدون أن من كذب كفر بطريق الأولى، قال:

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ج٤/٢٧٠

(٢) المحصول للرازي: ج٥/٤١٩.

(٣) المستصفى ص١٢٧.

(٤) أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسد الأجدع. وهو الذي عزا نفسه إلى جعفر الصادق، فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه. فلما اعتزل عنه ادعى الأمر لنفسه، زعم لجعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل ص١٦ والبحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي- دار الكتب العلمية-بيروت: باب الفرق الإسلامية ج٣/ص٢-٣.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ج٤/٢٧٠

وتحقيق ما ذكرنا أن أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما رووا في كتبهم عن أهل الأهواء حتى قيل: لو حذفت رواياتهم لابيضت الكتب [١]..

قال الحافظ العراقي: (قال صاحب المحصول: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا)[٢].

وقال ابن دقيق العيد: هذا هو المذهب الحق، لأنا لا كفر أحدا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشرع، وإذا لم نكفره وانضم إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه فالموجب للقبول موجود، وهو الإسلام مع العدالة الموجبة لظن الصدق، والمانع المتخيل لا يعارض ذلك الموجب، بل قد يقويه كما في الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب، والوعيدية الذين يرون الخلود –أي في النار– بالذنب، وإذا وجد المقتضي وزال المانع وجب القبول[٣].

ويقول الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: شيعي جلد، ولكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته[٤].

وقال علي بن المديني (لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي –يعني التشيع– لخربت الكتب) يعني لذهب الحديث[٥].

وقال إلكيا الطبري: الفساق بسبب العقيدة كالخوارج والروافض وغيرهم من أهل البدع اختلف في قبول رواياتهم، والصحيح الذي عليه الجمهور أن رواياتهم مقبولة فإن العقائد التي تحلّوا بها لا تهوّن عليهم افتعال الأحاديث على رسول الله –ﷺ–، والأصل الثقة، وهو في حق المتأوّل والمحق سواء[٦].

واستدل الغزالي لما ذهب إليه الشافعي بقوله:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص١٤٩.

(٣) البحر المحيط ٤/٢٧١.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي: ج١/٥.

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص١٥٧.

(٦) البحر المحيط ٤/٢٧١.

[ويدل أيضا على مذهب الشافعي قبول الصحابة قول الخوارج في الأخبار والشهادة وكانوا فسقة متأولين، وعلى قبول ذلك درج التابعون، لأنهم متورعون عن الكذب جاهلون بالفسق] (١).

ويضعف هذا القول بما يأتي:

١- إن ما نسب إلى الشافعي من قبول رواية المبتدع مطلقا دعا إلى بدعته أو لا غير صحيح، بل هو مقيد بكونه غير داع إلى بدعته، يدل على ذلك أن ابن الصلاح الشهرزوري قال في مقدمته: (وحكى بعض أصحاب الشافعي -χ- خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، قال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته.

وقال أبو حاتم بن حبان السبتي: (الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا)(٢).

وإنما ردت رواية الداعية إلى بدعته حذرا من أن يكون قد روى ما رواه ليؤيد به بدعته فيجنح فيه إلى الكذب.

٢- أما احتجاج صاحبي الصحيحين ببعض الدعاة إلى بدعهم فيجاب عليه بما يأتي:

أولا: بأنهما أعرف بمن رويا عنه وكيف رويا عنه، ومثل هذا الأمر لا يستطيع تقديره غير أولئك الأئمة المعاصرين للرواة أو قريبي العهد بهم -كما قال الأستاذ نور الدين عتر-.

وثانيا: بأن روايتهما عنهم قليل نادر جدا، والنادر لتحكم له.

وثالثا: بما تقدم من إجابة ابن حجر.

ورابعا: بأنه ليس كل من رمي بالبدعة مبتدعا لا سيما من رواة الصحيحين.

قال القاسمي(١): ها هنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن رجال الجرح والتعديل عدوا في مصنفاتهم كثيرا ممن رمي ببدعة وسندهم في ذلك ما كان يقال عن احد من أولئك

---

(١) المستصفى ص١٢٨.

(٢) ينظر: علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح الشهرزوري ت٦٤٣هـ- تحقيق: د. نور الدين عتر- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠١هـ ١٩٨١م:ص١٠٣-١٠٤.

أن شيعي أو خارجي أو ناصبي أو غير ذلك مع أن القول عنهم بما ذكر يكون تقولا وافتراءا، ومما يدل عليه أن كثيرا ممن رمي بالتشيع من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلا، وقد راجعت من كتب رجال الشيعة كتاب (الكشي والنجاشي) فما رأيت ممن رماهم السيوطي بالتشيع ممن خرج لهم الشيخان وعدهم خمسة وعشرون إلا راويين، وهما أبان بن تغلب وعبد الملك بن أعين، ولم أر للبقية في ذينك الكتابين ذكرا. (٢)

قال اللكنوي: (قد يظن من لا علم له حين يرى في "ميزان الاعتدال" و"تهذيب الكمال" و"تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب" وغيرها من كتب الفن في حق كثير من الرواة الطعن بالإرجاء عن أئمة النقد الأثبات، حيث يقولون: رمي بالإرجاء، أو كان مرجئا، أو نحو ذلك من عباراتهم: كونهم خارجين من أهل السنة والجماعة، داخلين في فرق الضلالة، مجروحين بالبدعة الاعتقادية، معدودين من الفرق المرجئة الضالة.(٣)

ومن ها هنا طعن كثير منهم على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه لوجود إطلاق الإرجاء عليهم في كتب من يُعتمد على نقلهم، ومنشأ ظنهما غفلتهم عن أحد قسمي الإرجاء، وسرعة انتقال ذهنهم إلى الإرجاء الذي هو ضلال عند العلماء) (٤).

وقال بعد ذلك (وجملة التفرقة بين اعتقاد أهل السنة وبين اعتقاد المرجئة أن المرجئة يكتفون في الإيمان بمعرفة الله ونحوه، ويجعلون ما سوى الإيمان من الطاعات

---

(١) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط. إمام الشام في عصره ، مولده في دمشق سنة ١٢٨٣هـ –١٨٦٦م، ووفاته فيها سنة ١٣٣٢هـ– ١٩١٤ م، من مصنفاته: (دلائل التوحيد – ط) و (الفتوى في الاسلام – ط) و (شرح لقطة العجلان –ط) و (تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب –ط) و (إصلاح المساجد من البدع والعوائد –ط) و(قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث – ط) و (محاسن التأويل – ط) في ١٧ مجلدا في تفسير القرآن الكريم. الأعلام – خيرالدين الزركلي: ج٢/١٣٥.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي–ط١ بيروت–دار الكتب العلمية–١٣٩٩هـ ١٩٧٩م:ص١٥٩، وينظر: الاجتهاد في علم الحديث للدكتور علي نايف بقاعي:ص١٨٨.

(٣) المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير.

عون المعبود – العظيم آبادي ج ٢١/٢٨٢.

(٤) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد بن عبد الحي اللكنوي–تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة–دار البشائر الإسلامية–بيروت– ط٣–١٤٠٧هـ ١٩٨٧م:ص٣٥٢.

وما سوى الكفر من المعاصي غير مضرة ولا نافعة، ويتشبثون بظاهر حديث ((من قال لا إله إلا الله دخل الجنة))[1].

وأهل السنة يقولون: لا تكفي في الإيمان المعرفة، بل لا بد من التصديق الاختياري مع الاقرار اللساني، وإن الطاعات مفيدة والمعاصي مضرة مع الإيمان توصل صاحبها إلى دار الخسران)[2].

والإمام أبو حنيفة –رحمه الله– رمي بالإرجاء من قبل المحدثين القائلين بدخول الأعمال في الإيمان، وبأن الإيمان يزيد وينقص؛ لقوله بأن الأعمال ليست داخلة في الإيمان وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وقال جماعة –منهم الفخر الرازي وإمام الحرمين–: ليس الخلاف بين الفريقين حقيقيا، بل لفظي، ووجه كونه لفظيا: أن القول بأنه يزيد وينقص محمول على ما به كماله، وهو الأعمال، والقول بأن لايزيد ولا ينقص محمول على أصله وهو التصديق الباطني[3].

وهل العمل جزء للإيمان ؟ قال الكشميري في كتابه (فيض الباري على صحيح البخاري):

(المذاهب فيه أربعة:

قال الخوارج والمعتزلة: إن الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا: فالخوارج أخرجوه عن الإيمان وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين.

والثالث مذهب المرجئة فقالوا: لا حاجة إلى العمل، ومدار النجاة هو التصديق فقط، فصار الأولون والمرجئة على طرفي النقيض.

---

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الكبير– تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي– مكتبة العلوم والحكم– الموصل– العراق– ط٢– ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.برقم ٧٩٠: ج٢٢ ٣١٣، قال الهيثمي: فيه أبو مشرح أو مشرس لم أقف له على ترجمة: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين بن حجر الهيثمي ت٨٠٧هـ– دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤٠٨هـ١٩٨٨م: ج١/١٨.

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص٣٠٦.

(٣) ينظر: شرح جوهرة التوحيد المسماة تحفة المريد لإبراهيم الباجوري– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١– ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م: ص٥١.

والرابع مذهب أهل السنة والجماعة. وهم بين بين، فقالوا: إن الأعمال –أيضا– لا بد منها، ولكن تاركها مفسق لا مكفر، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء أهل السنة والجماعة افترقوا فرقتين؛ فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم –رحمه الله تعالى– وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان مع اتفاقهم –جميعا– على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد الأعمال فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير. فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاءً لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها بل يبقى الإيمان مع انتفائها. وإمامنا الأعظم –أبو حنيفة– وإن لم يجعل الأعمال جزءً لكنه اهتم بها وحرَّض عليها وجعلها أسبابا سارية في نماء الإيمان فلم يهدرها هدر المرجئة) [1].

القول الثالث: إذا كان داعيا إلى بدعته لم تقبل روايته وإلا قبلت.

والمراد بالداعية –كما قال الزركشي– ليس هو الحامل على بدعته كما يتبادر إلى الذهن، فقد قال أبو الوليد الباجي المالكي: الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها، ويحقق عليها، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها فلم يختلف في ترك حديثه[2]. حكاه القاضي عبد الوهاب –كما قال الزركشي– عن مالك لقوله: لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه.

قال القاضي عياض: وهذا يحتمل أن يريد أنه إذا لم يدع يقبل، ويحتمل أنه أراد لا يقبل مطلقا، ويكون قوله (يدعو) لبيان سبب تهمته –أي لا تأخذ عن مبتدع فإنه ممن يدعو إلى هواه–، وهذا هو المعروف من مذهبه[3].

ونسب الخطيب البغدادي هذا القول إلى أحمد، فقد روى بسنده إلى أبي داود: قلت لأحمد بن حنبل: يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعيا[4].

---

(١) من تعليق عبد الفتاح أبي غدة على الرفع والتكميل ص٣٦٧-٣٦٨. وينظر: الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص١٨٨-١٩٠.

(٢)البحر المحيط :ج٤/٢٧٢ .

(٣) المصدر السابق: ٤/٢٧١.

(٤)الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص١٥٦، وينظر: البحر المحيط: ج٤/٢٧١ .

ونسبه ابن الصلاح للأكثرين وقال: وهو أعدل المذاهب وأولاها، وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما[1].

وقال النووي: وهذا هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر، وضعف الأول- أي رد روايته مطلقا- باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة[2].

واعترض الحافظ العراقي على هذا فقال: إنهما احتجا أيضا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة[3]، واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء كما قال أبو داود[4].

وأجاب ابن حجر عن تخريج البخاري لعمران بن حطان في صحيحه فقال: (قلت: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه؛ وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذا من رواية عمر وغيره.

وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمرو وغيره.

ورواه –أيضا- من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه).

ثم قال: (على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تأريخ الموصل عن غيره: أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج) [5].

وأجاب –أيضا- عن تخريج البخاري لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بقوله: (قلت: إنما روى له البخاري حديثا واحدا في فضائل القرآن من روايته عن بريد بن عبد

---

(١) البحر المحيط: ج٤/٢٧١ .

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت٦٧٦هـ – تحقيق: محمد عثمان الخشت– دار الكتاب العربي– بيروت– لبنان– ط١– ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: ص٥١.

(٣) وهم الخوارج، ويسمون بها وبالحرورية والمحكمة ويرضون بذلك، ويسمون بالمارقة للخبر ولا يرضونه، ويجمعهم كفار علي –رضي الله عنه– وكل من أتى كبيرة،، وأصول فرقهم خمسة: الأزارقة، والأباضية، والصفرية والبيهسية والنجدات. ينظر باب الفرق الإسلامية في كتاب البحر الزخار ج٣/ص٢–٣.

(٤) التقييد والإيضاح ص١٥٠.

(٥) هدي الساري ٤٣٢–٤٣٣.

الله بن أبي بردة... وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق أخرى... فلم يخرج له إلا ما له أصل والله أعلم) [1].

وقال أبو حاتم بن حبان في كتاب "الثقات": فليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق التقي إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها؛ أن الاحتجاج باخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره[2].

وذكر ابن القطان المحدث أن الخلاف في غير الداعية، أما الداعية فهو ساقط عند الجميع.

وادعاء الإجماع في رد الداعية غير مسلم كما مرَ في القول الثاني، ورد هذا الادعاء أكثر من واحد.

فقد قال الزركشي معقبا عليه: وليس كما قال.

وقال ابن دقيق العيد: جعل بعض المتأخرين من اهل الحديث هذا المذهب متفقا عليه، وليس كما قاله، نعم؛ في هذا المذهب وجه أنه إذا روى المبتدع الداعية ما يقوي به حجته على خصمه، وكذلك إذا لم يكن داعية إلا أنه اضعف من الأول.

ثم قال: الذي أختاره أن الداعية إذا روى، فإما أن يروي ما ينفرد به عن غيره، ولا يوجد إلا عنده أو ما يوجد عند غيره، فإن كان الأول روي عنه، لأن الرواية عنه ههنا في مرتبة الضرورة، وإن كان يوجد عند غيره لم يرو عنه، لا لأن روايته باطلة، بل لإهانته وعدم تعظيمه[3].

وما ذكره ابن دقيق العيد هو ما مال إليه أبو الفتح القشيري بعينه حيث نقل عنه ابن حجر أنه قال: {إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته والله أعلم}[4].

---

(١) المصدر السابق ص٤١٦.

(٢) البحر المحيط: ج٤/٢٧١ .

(٣) المصدر السابق: ج٤/٢٧٢ .

(٤) مقدمة فتح الباري ج١/٣٨٥.

الترجيـــح:

قال الذهبي[1]: وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة، ولم يعد من رؤوسها، ولا أمعن فيها، يقبل حديثه كما مثل الحـــافظ أبـــو زكريا بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الاسلام لصدقهم وحفظهم[2].

والذي يظهر –والله أعلم– من عرض هذه الأقوال أن القول الأخيـــر هـــو الأولـــى بالقبول وهو أن تقبل رواية غير الداعية إن تحققت فيه شروط القبول، ويرد الداعية إلى بدعته، على أن يلحق بـــهذا ما تفرع عنه وهو أن ترد رواية:

أولا: الغالي في بدعته، لأن البدع ليست على درجة واحدة من حيث الغلو.

قال الذهبي في لسان الميزان في ترجمة أبان بن تغلب [فان قيل كيف ساغ توثيـــق مبتدع وحد الثقة العدالة والاتقان، فكيف يكون عدلا وهو صـــاحب بدعـــة؟ وجوابـــه أن البدعة على ضربين:

---

(١) سيـــر أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـــ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٩– ١٤١٣هـــ ١٩٩٣م: ج٧ ١٥٤.

(٢) جاء في كتاب "الثقات" للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم ت٣٥٤هـــ– مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن– الهـــند– ط١– ١٣٩٣هـــ١٩٧٣م– نشر مؤسسة الكتب الإسلامية؛ في ترجمة جعفر بن ســـليمان الضبعي ما نصه: [ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته، سقط الاحتجاج بأخباره].

وقال أيضا في " صحيحه المرتب بترتيب علاء الدين علي بن بلبان وتحقيق شعيب الأرنؤوط– مطبعـــة مؤسســـة الرسالة–ط٢– ١٤١٤هـــ ١٩٩٣م: ج١/١٦٠ : [وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الارجاء والـــرفض ومـــا أشبههما، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات، على الشرط الذي وصفناه، ونكل مذهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبـــين خالقهم إلى الله – جل وعلا – إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا، فإن الداعي إلى مذهبه، والذاب عنه حتى يصير إمامـــا فيه – وإن كان ثقة – ثم روينا عنه، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقا، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله . فالاحتياط ترك رواية الائمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالثقات الرواة منهم. على حسب ما وصفنا.

ولو عمدنا إلى ترك حديث الاعمش، وأبي إسحاق، وعبد الملك بن عمير، وأضرابـــهم، لما انتحلوا، وإلى قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب وأشباههم، لما تقلدوا، وإلى عمر بن ذر، وإبراهيم التيمي، ومســـعر بـــن كـــدام، وأقرانـــهم لما اختاروا، فتركنا حديثهم لمذاهبهم، لكان ذلك ذريعة إلى ترك السنن كلها، حتى لا يحصل في أيـــدينا مـــن السنن إلا الشئ اليسير].

(فبدعة صغرى) كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرّف فهذا كثير في التابعين وأتباعهم مع الدين والورع والصدق. فلو ردّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

ثم (بدعة كبرى) كالرفض الكامل والغلو فيه والحط عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهؤلاء لا يقبل حديثهم –ولا كرامة–، وأيضا فلا استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله؟! حاشا. وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة رضي الله عنهم وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين، أيضا فهذا ضال مفتر]

ثانيا: ورواية غير الداعية إذا وافقت بدعته[1] أو كانت روايته مما يقوي به بدعته كما قال المباركفوري {المبتدع إذا روى شيئا يقوى به بدعته فهو مردود}[2] ونقل عن الشيخ عبد الحق الدهلوي أنه قال في مقدمته {والمختار أنه إن كان داعيا إلى بدعته ومروجا له رد وإن لم يكن كذلك قبل إلا أن يروي شيئا يقوى به بدعته فهو مردود قطعا انتهى}[3].

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني { وينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقا ولم يكن داعية بشرط أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشيدها، فإنا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى –والله الموفق– فقد نص على هذا القيد في هذه المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في

(١) ينظر: الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور علي نايف بقاعي: ص٢٠٦.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأب العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت١٣٥٣هـ– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان: ج١٠/١٤٦.

(٣) المصدر السابق نفسه.

الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إلا ما يقوى به بدعتهم فيتهم بذلك}[1].

(١) لسان الميزان: ج١/١٠.

المطلب الثاني

أثر الاختلاف في رواية المبتدع في اختلاف الفقهاء:

من أمثلة رواية المبتدع الاختلاف في حكم القدمين في الوضوء الوارد في قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]

هنا وردت قراءتان صحيحتان: قراءة بنصب ﴿ وأرجلكم ﴾[2] معطوفة على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقراءة بجرها[3] معطوفة على ﴿بِرُؤُوسِكُمْ ﴾.

استدل الجمهور بظاهر قراءة النصب على وجوب الغسل[4].

واستدل الإمامية بظاهر قراءة الجر على وجوب المسح[5].

ثم أوّل كل فريق القراءة التي ظاهرها مخالف لما ذهبوا إليه.

أوّل الجمهور قراءة الجر بحملها على المجاورة.

وأوّل الإمامية قراءة النصب بحملها على العطف على محل ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾.

وكلا التأويلين لا يسلمان من المناقشة والاعتراض، ولكن القول بوجوب المسح دون الغسل يبطل جزءا من النص، وهو قوله تعالى ﴿إلى الكعبين ﴾ فلا يكون لذكر الكعبين حينئذ فائدة، وكل تأويل يبطل جزءا من النص نفسه أو نص غيره فهو باطل لا يلتفت إليه.

---

(١) المائدة: من الآية ٦.

(٢) وهي قراءة نافع والكسائي وابن عامر وعاصم. ينظر: التبصرة في القراءات لأبي محمد بن أبي طالب القيسي – تحقيق: د.محيي الدين رمضان – منشورات معهد المخطوطات العربية – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م: ص١٨٦

(٣) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو، وهي رواية أبي بكر عن عاصم. ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) ينظر: فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني – دار الفكر – بيروت: ج١٨/٢ وما بعدها.

(٥) ينظر: التبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي – تحقيق: أحمد بن حبيب العاملي – مكتبة الإعلام الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ: ج٣/ ٤٥٢.

ولو افترضنا عدم صحة هذه القاعدة فإن هناك من القرائن والأدلة ما ترد هذا التأويل وترجح تأويل الجمهور، وبيان ذلك كما يأتي:

إذا أردنا أن نأخذ بكلتا القراءتين عملا بالقاعدة المقررة { إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر}[1] فيجب علينا أن نؤول قراءة منهما كما فعل الفريقان، وعملهم هذا يكون بمثابة الإجماع على اللجوء إلى التأويل هنا، وإذا كان كل من تأويل الفريقين محتملا فترجيح أحدهما بلا مرجح باطل. فحينئذ لابد من البحث عن المرجحات، فلننظر إلى ما تمسك به كلا الفريقين من أدلة وقرائن أيتها صالحة لأن تكون مرجحة لأحد التأويلين، وقبل ذلك لابد من توطئة فأقول:

إن خير ما نفسر به القرآن هو القرآن نفسه. لأن ما تجده مجملا في مكان تراه مفصلا في مكان آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في مكان آخر، وإن أعيانا ذلك فعلينا بالسنة قال تعالى﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] فالسنة شارحة للقرآن، مبينة لما أبهم، ومفصلة لما أجمل، وهذا القدر متفق عليه بين الفريقين، بل قد اتفق عليه الأمة الإسلامية، ولم يخالف فيه إلا من أضله الله من الجهال.

فلأجل ما اتفق عليه الفريقان التجأ كل منهما إلى السنة حتى يجد فيها ضالته ويعضد بها تأويله.

استدل القائلون بالمسح من الإمامية بما رواد الكليني[3] في الكافي عن زرارة[4] أنه قال: قال لي –يقصد الإمام الباقر–: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء.

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج ت٨٧٩هـ شرح التحرير للكمال ابن الهمام الحنفي–دار الكتب العلمية–بيروت: ج٣/١٣.

(٢) النحل: من الآية ٤٤.

(٣) محمد بن يعقوب بن إسحق، أبو جعفر الكليني، فقيه إمامي. كان شيخ الشيعة ببغداد، وتوفي فيها سنة ٣٢٩هـ ٩٤١م، من كتبه: الكافي في علم الدين، والرد على القرامطة، ورسائل الأئمة، وكتاب في الرجال. الأعلام لخير الدين الزركلي– دار العلم للملايين– بيروت– لبنان– ط٥– ١٩٨٠م: ج٧/ ١٤٥.

(٤) زرارة بن أعين الشيباني بالولاء، أبو الحسن، رأس الفرقة الزرارية، من غلاة الشيعة، كان متكلما شاعرا، له علم بالأدب، وهو من أهل الكوفة، من كتبه: الاستطاعة والجبر، توفي سنة ١٥٠هـ ٧٦٧م . الأعلام للزركلي: ج٣/ ٤٣.

ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض.[١]

وهذا الأثر في سنده من تكلم فيه، لأنه مروي عن طريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن الباقر رحمه الله تعالى.

أما علي بن ابراهيم فهو أبو الحسن المحمدي، قال عنه الذهبي: " رافضي جلد، له تفسير فيه مصائب"[٢].

وأما حماد فهو حماد بن عيسى الجهني، ذكره أبو حاتم[٣] من المجروحين، وقال: لايجوز الاحتجاج به[٤].

وقال الذهبي: يروي عن أبي جعفر–أي الإمام الباقر– وابن جريج[٥] بطامات }وقال أيضا{ ضعفه أبوداود وأبو حاتم والدارقطني}[٦]

وأما زرارة فهو ابن أعين، يروي عن الإمام الباقر مع أن ابن المديني[٧] يقول سمعت سفيان –أي الثوري– لما قيل له:روى زرارة عن أبي جعفر كتابا، قال: ما هو ؟! ما رأى أبا جعفر، وكان يتتبع حديثه.[١]

---

(١) الكافي للكليني تحقيق: علي أكبر غفاري ـ مطبعة الحيدري ـ دار الكتب الإسلامية للنشر ـ ط٣ ـ ١٣٦٧هـ ش: كتاب الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ج٣، ٣١.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ـ تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ سنة ١٩٩٥م: ج٥/ ١٣٧ وبرقم ٥٧٧٢/ ٥٧٦٠.

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، حافظ للحديث. من أقران البخاري ومسلم، ولد في الري سنة ١٩٥هـ ٨١٠م، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٧هـ ٨٩٠م. من كتبه: طبقات التابعين، وأعلام النبوة، وتفسير القرآن العظيم.

الأعلام للزركلي: ٦ / ٢٧.

(٤) المجروحين ١/ ٢٥٤.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، رومي الأصل، من موالي قريش، ولد في مكة سنة ٨٠هـ ٦٩٩م، وتوفي فيها ١٥٠هـ ٧٦٧م. الأعلام للزركلي: ج٤ / ١٦٠.

(٦) ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٩.

(٧) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري، أبو الحسن، محدث، مؤرخ، كان حافظ عصره، وكان أعلم من الإمام احمد باختلاف الحديث، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ ٧٧٧م، ومات بسامراء سنة ٢٣٤هـ ٨٤٩م، من كتبه: الأسامي والكنى، والطبقات واختلاف الحديث. الأعلام للزركلي: ج٤/ ٣٠٣.

فبما ذكرنا يظهر جليا أن ما استمسك به هؤلاء في تأويلهم على قراءة النصب لم يثبت، فلا يكون هناك دليل على تأويلهم، وكل تأويل شأنه كذلك فهو باطل.

أما الجمهور الذين أخذوا بقراءة النصب وأولوا قراءة الجر فقد كان تأويلهم –مع كونه مستساغا في اللغة– ضعيفا أيضا، نحتاج في القول به إلى دليل أقوى من ظاهر قراءة الجر، وقد وجدنا لهم أدلة كثيرة على وجوب الغسل مما يؤيد تأويلهم لقراءة الجر وينجبر بها ضعف تأويلهم، وقد تجاوزت المائة، وبطرق مختلفة عن الصحابة الكرام ϖ، وبعضها عن سيدنا علي رضي الله عنه، تجدها في مظانها ولا مجال هنا لسردها.

والذي يهمنا هنا هو أن تأويل قراءة الجر بالعطف على المحل –مع كونه مستساغا في اللغة– باطل لأنه يؤدي إلى تعطيل قيد مذكور في النص، وهو قوله تعالى ﴿ إلى الكعبين﴾ وكل تأويل يكون كذلك فهو باطل.

هذا ومن الأدلة على إجزاء الغسل أو وجوبه أن الغسل قد ورد في بعض كتب الإمامية مرويا عن كبار الأئمة كسادتنا الكرار والباقر والصادق ϖ، وهاك بعض النصوص الواردة في ذلك:

- عن أبي عبد الله χ في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا، قال: أجزأه ذلك!![٢].
- عن رفاعة[١] قال: سألت أبا عبد الله عن الأقطع قال: يغسل ما قطع منه!![٢].

---

(١) ذكر له مجموعة من المترجمين له كابن حجر والذهبي والعقيلي عن السماك أنه قال: خرجت إلى مكة فلقيني زرارة بن أعين بالقادسية فقال:إن لي إليك حاجة، فقلت: ماهي ؟ فقال: إذا لقيت جعفر بن محمد فاقرئه مني السلام، وسله أن يخبرني أمن أهل الجنة أنا أم من أهل النار؟ فأنكرت ذلك عليه فقال لي: إنه يعلم ذلك، فلما لقيت جعفر بن محمد وأخبرته بذلك قال: هو من أهل النار. فقلت: من أين علمت ذلك؟ فقال: من ادعى علي علم هذا فهو من أهل النار، فلما رجعت رأيت زرارة فأخبرته بما قال فيه جعفر، فقال: إنما كان لك يا عبد الله من جراب النُورة، فقلت: وما جراب النورة؟ قال: عمل معك بالتقية !!! ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٣٦٩.

وقد ذكر الكشي من علماء الإمامية روايات كثيرة عن زرارة، بعضها فيه مدح وثناء بالغ له، وبعضها يدل على عكس ذلك تماما وأن الرجل كان كذابا وضاعا مرائيا داسا كما يقول محقق كتاب " وسائل الشيعة للحر العاملي= =تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ــ مطبعة مهر ــ قم ــ ط٢ سنة ١٤١٤هـ: ج٢٠/١٩٨،١٩٦ ولكن المحقق يقول بعد ذلك{الكلمات التي تدل على الذم والتكذيب إنما صدرت للدفاع والمحافظة والتقية }!!!.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة للحر العاملي: ج١/٤٢١ برقم ١١٠١-١٤، والاستبصار للطوسي، تحقيق: السيد حسن الخرساني ــ دار الكتب الإسلامية ــ مطبعة خورشيد ــ قم ــ ط٤ سنة ١٣٦٣هـ ش: ج١/٦٥ برقم ٦١٩٤

- عن أبي جعفر قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل قال: يغسلهما !!.[٣]
- عن أيوب بن نوح[٤] قال: كتبت إلى أبي الحسن -رضي الله عنهما- أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن غسل فلا بأس !![٥].
- عن زيد بن علي زين العابدين عن آبائه عن سيدنا علي ϖ قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله η حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان، قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال: قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي قال: فقال لي: يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار!![٦].

والغريب أن هذه الروايات وأمثالها قد حملت على التقية !! ولا أدري ما الحامل على اللجوء إلى التقية؟؟، وما ذنب المستفتي يسأل ويجاب من أهل الحق بغير الحق؟؟ بل ما ذنبه إذا توضأ وغسل رجليه ولم تقبل صلاته؟![٧].

ولو أن غير الكرار والباقر والصادق رضي الله عنهم توضأ أمام أهل قوة وشوكة ممن يسمونهم بالنواصب لكان هناك احتمال للتقية، أما والمقام مقام الاستفتاء،

---

(١) قال شبستري: رفاعة بن موسى الأسدي النحاس وقيل النخاس الكوفي. محدث إمامي ثقة، حسن الطريقة، كان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣هـ. ينظر: الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق لعبد الحسين شبستري ــ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ــ قم ــ ط١ سنة ١٤١٨هـ: ج١/ ٥٨٠.

(٢) الكافي للكليني: باب مسح الرأس والقدمين برقم ٩: ج٣/ ٣١ .

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) قال الطوسي: أيوب بن نوح بن دراج الكوفي. مولى النخع. ثقة. ينظر: رجال الطوسي لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ــ تحقيق: جواد القيومي الأصبهاني ــ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ــ قم ــ ط١ سنة ١٤١٥هـ: ص٣٥٢ برقم [٥٢١٤]: ٢٠

(٥) رواه الحر العاملي في وسائله ١/ ٤٢١ برقم ١١٠٠-١٣، والطوسي في استبصاره ج١/٦٥ برقم ٧١٩٥ .

(٦) رواه الحر العاملي في وسائله ج١/ ٤٢١ و ٤٢٢ برقم ١١٠٢-١٥، والطوسي في استبصاره ١/٦٥ و ٦٦ برقم ٨١٩٦.

(٧) فقد روى الكليني والحر العاملي وغيرهما أن أبا عبد الله قال: إنه يأتي على الرجل ستون سنة ما قبل الله منه صلاة) لماذا ؟ يجيب أبو عبد الله قائلا (لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه) ينظر: الكافي ج٣/٣١ برقم ٩ باب مسح الرأس والقدمين، ووسائل الشيعة ج١/٤١٨ برقم ١٠٨٩: ٢ باب وجوب المسح على الرجلين، والطوسي في الاستبصار ج١/ ٦٤ برقم ٣١٩١ باب وجوب المسح على الرجلين.

والمستفتي حاله حال المستفتى في المذهب، والمستفتون هم رسول الله –η– وأسد الله الكرار والباقر والصادق –ϖ– فاحتمال التقية بعيد بعد الثريا عن الثرى.

الخاتمة

❖ مبحث المبتدع من حيث قبول روايته وشهادته وردهما من المباحث الخلافية المهمة المشتركة بين علمي الحديث الشريف وأصول الفقه، والاختلاف فيه يؤدي إلى الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية التي كانت مستندة إلى نصوص مروية عن طريق رواة مبتدعة أو متهمين بالبدعة.

❖ البدعة في أحسن تعريف لها هي: {إحداث مخصوص وهو إحداث شيء لم يدل عليه كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا دلالة خاصة، ولا دلالة عامة مع اعتقاد الإباحة والمشروعية بالمعنى الأعم}.

❖ لا ريب أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم.

❖ الراجح –والله أعلم– عدم قبول رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته لكفره، على أن يحكم بكفره الثقاة من أئمة العلم والدين، حتى لا يترك التكفير لأهل الأهواء والجهالة.

❖ أما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته؛ فإنه لا يخلو –كذلك– إما أن يستحل الكذب أو لا:

فإن استحل الكذب ورآه تديناً رُدَّت روايته لذلك، قال الزركشي: اتفاقا.

وإن لم يستحل الكذب؛ ففيه ثلاثة مذاهب، والذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح الأولى بالقبول هو أن تقبل رواية غير الداعية إن تحققت فيه شروط القبول، ويرد الداعية إلى بدعته، على أن يلحق بهذا ما تفرع عنه وهو أن ترد رواية:

أولا: الغالي في بدعته، لأن البدع ليست على درجة واحدة من حيث الغلو.

ثانيا: ورواية غير الداعية إذا وافقت بدعته أو كانت روايته مما يقوي به بدعته.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

ت	المصادر والمراجع
١	الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي- للدكتور علي نايف بقاعي- دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان- ط١- ١٤١٩هـ ١٩٩٨.
٢	الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ- تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي- مؤسسة النور- نشر المكتب الإسلامي- دمشق-ط٢- ١٤٠٢هـ.
٣	إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ- تحقيق: محمد سعيد البدري- دار الفكر- بيروت- ط١- ١٤١٢هـ.
٤	الاستبصار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي- تحقيق: السيد حسن الخراساني- دار الكتب الإسلامية- مطبعة خورشيد- قم- إيران- ط٤- ١٣٦٣هـ ش.
٥	إعانة الطالبين للبكري الدمياطي الشافعي- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى-١٤١٨هـ.
٦	الأعلام لخير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان- ط٥- ١٩٨٠م.
٧	البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ- تحرير مجموعة من العلماء- مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت- ط١- ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
٨	البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي-دار الكتب العلمية-بيروت.
٩	تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت١٢٠٥هـ- نشر مكتبة الحياة- بيروت- لبنان.
١٠	التبصرة في القراءات لأبي محمد بن أبي طالب القيسي- تحقيق: د. محيي الدين رمضان- منشورات معهد المخطوطات العربية- الكويت- ط١- ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.
١١	التبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي- تحقيق: أحمد بن حبيب العاملي- مكتبة الإعلام الإسلامي- ط١- ١٤٠٩هـ.
١٢	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأب العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفوري ت١٣٥٣هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
١٣ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت٦٧٦هـ - تحقيق: محمد عثمان الخشت- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ط١- ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
١٤ التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج ت٨٧٩هـ شرح التحرير للكمال ابن الهمام الحنفي-دار الكتب العلمية-بيروت.
١٥ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي- تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان- دار الفكر- بيروت- لبنان- ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١٦ الثقات للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم ت٣٥٤هـ- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند- ط١- ١٣٩٣هـ١٩٧٣م- نشر مؤسسة الكتب الإسلامية.
١٧ الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري- تحقيق: مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير باليمامة ١٩٨٧م.
١٨ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي- بيروت- تصوير دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبدا الدكن- الهند- ١٣٧٣هـ ١٩٥٢م.
١٩ رجال الطوسي لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي- تحقيق: جواد القيومي الأصبهاني- مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي- قم- إيران- ط١- ١٤١٥هـ.
٢٠ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد بن عبد الحي اللكنوي-تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة-دار البشائر الإسلامية-بيروت- ط٣-١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢١ سنن الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي- تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢٢ سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٩-

١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢٣ شرح جوهرة التوحيد المسماة تحفة المريد لإبراهيم الباجوري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٤ شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت٦٧٦هـ- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢- ١٣٩٢هـ.

٢٥ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق: أحمد عبد الغفور- دار العلم للملايين- بيروت- ط٤- ١٩٨٧م.

٢٦ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ - دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ١٩٧٢م.

٢٧ صحيح الحافظ محمد بن حبان ت٣٥٤هـ بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى ٧٣٩هـ: تحقيق شعيب الأرنؤوط- مطبعة مؤسسة الرسالة-ط٢- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢٨ علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح الشهرزوري ت٦٤٣هـ- تحقيق: د. نور الدين عتر- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٩ عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ت١٣٢٩هـ- دار الكتب العلمية- بيروت-ط٢-١٤١٥هـ.

٣٠ الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق لعبد الحسين شبستري- مؤسسة النشر الإسلامي- قم- إيران- ط١- ١٤١٨هـ.

٣١ فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ٨٥٢هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب - دار المعرفة- بيروت- ١٣٧٩هـ.

٣٢ فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ـ دار الفكر ـ بيروت- لبنان.

٣٣ القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبي حبيب- دار الفكر- دمشق- سورية- ط٢- ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٤ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي-ط١ بيروت-

دار الكتب العلمية-١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٣٥ الكافي للكليني- تحقيق: علي أكبر غفاري- مطبعة الحيدري- دار الكتب الإسلامية للنشر- إيران- ط٣- ١٣٦٧هـ ش.
٣٦ الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الشهير بالخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ- تحقيق: أحمد عمر هاشم- دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.
٣٧ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور ت٧١١هـ- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١-١٤٠٥هـ.
٣٨ لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ٨٥٢هـ- تحقيق:دائرة المعارف النظامية في الهند - نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- ط٣- ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.
٣٩ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين بن حجر الهيثمي ت٨٠٧هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.
٤٠ المجموع في شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦- دار الفكر- بيروت.
٤١ المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت٦٠٦هـ تحقيق: د. طه جابر العلواني- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٢- ١٤١٢هـ.

٤٢ مخرج المنباك في دخان التنباك للشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجي المتوفى سنة ١١٠٣هـ بتحقيق: شيلان محمد علي القرداغي، قدمته كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير إلى كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد- ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٤٣ المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٧هـ.
٤٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل- مؤسسة التأريخ العربي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ١٩٩١م.

٤٦ المعتمد لمحمد بن علي بن الطيب الشهير بأبي الحسين البصري ت٤٣٦هـ تحقيق: خليل الميس- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٤٠٣هـ.

٤٧ المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- العراق- ط٢- ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

٤٨ معجم لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور محمد قلعجي- دار النفائس- ط٢- ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤٩ المنثور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ تحقيق:د.تيسير فائق أحمد محمود- الكويت- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ

٥٠ الموطأ للإمام مالك بن أنس - دار التراث العربي- بيروت ١٩٨٥م.

٥١ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي- تحقيق: علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١-١٩٩٥م.

٥٢ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان ص ٢٢٨-٢٢٩.

٥٣ النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري ت٦٠٦هـ- تخريج وتعليق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط١- ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.